گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: https://doi.org/10.26750/art039.a1913

تاريخ الاستلام: 20/08/2023
تاريخ الــقبول: 08/10/2023
تاريخ النـــشر: 29/06/2025

أثر الترك من السنة النبوية على استنباط الأحكام الشرعية -دراسة تطبيقية-

هيرش أحمد حاجي [١] – جمال محمد فقي رسول باجلان [٢]

jamal.ajalan@gmail.com - hersh.haji@uor.edu.krd

[١+٢] قسم التربية الدينية، فاكلتي التربية، جامعة كويه، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

ملخص البحث:

إن أبواب أصول الفقه متداخلة بعضها مع بعض ومنها، قاعدة الترك مع غيره كالقياس والاستصحاب والمجمل وغيرها، ولهذا الترك أثر كبير في استنباط الأحكام -عقديا وفقهيا- ويظهر ذلك عند النظر في الترك من الجانب التشريعي فلابدّ للباحث من معرفته، لمعرفة الحكم الفقهي في أغلب المسائل المعاصرة، إذ الترك هو عدم فعله - صلى الله عليه وسلم - ما كان تحت مقدرته كونا، ويمكن الاستعانة به على التفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة، وللترك التشريعي - لا الترك العقدي ولا الترك العدمي- أثر في استنباط الأحكام إذا استوفى شروطه بأن يكون من العبادات والمقتضي متوفرا والمانع منتفيا كتركه الصلاة على الشهيد، وأما الترك المقصود - قولا أو فعلا - فله علاقة بباب المقاصد من مقصد التيسير، ودفع المفسدة، وبيان الجواز وغير ذلك، وإن التّمسك بالترك زعيم بسدّ الابتداع في الدين؛ لأن منه ما يدل على الحرمة أو الندب أو المباح، وليس كلها متساوية رتبة ومكانة، فالعمل على عكسه قد يؤدي إلى إيجاد أمور محدثة، وإن متروك الرسول - صلى الله عليه وسلم - إما لداعي الفطرة البشرية، وإما لاختصاصه به، أو بيان وتأكيد لما جاء مجملا في القرآن معلوم الحكم كتركه الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم امتثالا لقوله تعالى: وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ (التوبة-84)، فهو ذو أثر في استخراج الحكم الفقهي منه ومن غيره من الأدلة أو منه فقط إذا لم يكن هناك دليل آخر غير الترك، وهذا الثاني هو مقصد البحث، فالترك يعد من أدلة الأحكام، فهو نوع فعل من الرسول - صلى الله عليه وسلم- في جانب السلب -، وهناك تطبيقات فقهية مختلفة تشهد بذلك.

الكلمات المفتاحية: أثر الترك، الأحكام الشرعية، تطبيقات فقهية.

The Impact of Abandonment On Deriving Legal Rulings and Jurisprudential Appliatcions Thereof: Applied Study

Hirsh Ahmed Haji[1] - Jamal Muhammad Faqi Rasool[2]

[1+2] Department of Religious Education, Faculty of Education, Koya University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

The chapters of the fundamentals of Islamic jurisprudence are close and intertwined with each other, including the abandonment of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, with others.

= Leaving the Messenger - may God bless him and grant him peace - an important legislative aspect that the mujtahid must know, because the ruling stops in many issues of calamities, heresies, and interests sent upon him, because some of the abandonment indicates permissibility, and some of them indicate prohibition and heresy, and some of them indicate hatred When the Messenger - may God's prayers and peace be upon him - left, he did not do - may God's prayers and peace be upon him - what was destined for him in the universe, so he helps to differentiate between heresy and the sent interest.

= The Messenger - may God's prayers and peace be upon him - is the legislator by means, so his leaving the legislative had an impact on deriving legal rulings, and he did not fulfill his conditions by being one of the acts of worship and that the requisite is present and the impediment is negated, like his leaving the prayer on the martyr.

= The Messenger (may God's prayers and peace be upon him) did not deliberately omit any of the actions and words except that they are related to the door of the legitimate purposes of the purpose of facilitating the Islamic nation, preserving the soul, warding off corruption and bringing interest and other purposes.

= Acting by leaving is closing what the Messenger - may God bless him and grant him peace - did not do - and this means that adherence to leaving is a leader in closing the door of innovation in religion, because from leaving is evidence of prohibition, recommendation and permissibility, and not all of them are in one position, so work is the opposite of what the Messenger left (Peace be upon him) may lead to a great spoiler, which is creating innovations, so they must be blocked.

= The abandonment of the Messenger - may God's prayers and peace be upon him - is either due to the call of the human nature, or there is evidence of his specialization in it, or a clarification and confirmation of the entirety of the Qur'an and a well-known ruling, such as the abandonment of the Messenger - may God's prayers and peace be upon him - praying for the hypocrites and standing over their graves in compliance with the Almighty's saying: {And do not pray One of them dies, never, and do not stand over his grave} (At-Tawbah: 84), and this means that abandonment has a great impact in extracting the jurisprudential ruling - as a second source for deriving rulings - and from other legal evidence or from the Turk itself only without other evidence, and this means when There was no evidence other than the Turk, and this second is the purpose of the message in particular.

= The Turk is one of the sources for deriving jurisprudential rulings, and there are various jurisprudential applications attesting to this.

Keywords: The Effect of Leaving, Legal Rulings, Jurisprudential Applications.

1.المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا عدد خلقه ومبلغ علمه وآياته، والصلاة والسلام على أنفس الخلق وسندهم وسيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه الذين تركوا ما تركه الرسول -صلى الله عليه وسلم وفعلوا ما فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- قدر استطاعتهم.

وبعد: إن الترك ليس بَعيدَ العلاقة مع المصادر الأصلية الأصولية لاستنباط الأحكام الفقهية، بل هو يأتي ثانيا بعد القرآن الكريم؛ لأنه يعني به عدم فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مما كان مقدورا له كونا والمقصود به تشريعا، فاتباع الرسول -صلى الله عليه وسلم- في تركه بعض الأمور كفيل بمنع الاستحداث في الدين، فهذا البحث يترك الباحث على بصيرة تامة فيما لم يكن له دليل حول حكمه الفقهي غير ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الأدلة الأصولية من القرآن الكريم وغيره، كترك تغسيل الشهداء في غزوة أحد. (البخاري، 1414هـ، ح: 2،91/1343؛ ابن الهمام،1423هـ،143/2).

للترك أثر كبير في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها، فما سكت الشارع عنه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه كالنوازل التي حدثت بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فافتقر أهل النظر إلى النظر فيها وإجرائها على ما تثبت في كلياتها؛ كجمع القرآن المجيد وتدوين علمي النحو والبلاغة وما يضاهي ذلك، فالقصد الشرعي فيها بديهي معروف، وما سكت الشارع عنه وقام موجبه المقتضي، فالسكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع هو أنه لا يستزاد فيه ولا ينتقص منه، وأن الزائد على ما كان هنالك بدعة ومخالفة لما قصده إن كان من العبادات.(الشاطبي،1417هـ،41/3 ؛ الشنقيطي،1415هـ،291/1).

ولما كانت مسألة الترك من مسائل أصول الفقه فهي ذات صلة وعلاقة ببعض أبوابه، ولها ما لها من التطبيقات الفقهية، ومن ثنايا ما سبق ثبت أن للترك أثرا كبيرا في استخراج الحكم الفقهي، إذ الاتباع والتأسي فيما تركه الرسول - صلى الله عليه وسلم- خير ملاذ لاستنباطه، وإن كل ما تركه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ليس تركا مقصودا، بل من الترك ما هو مقصود ومنه ما هو غير مقصود، وليس كل تركه - صلى الله عليه وسلم - ينبني عليه الأحكام الفقهية والعقدية، بل من الترك ما كان مصدرا وحيدا دون غيره، ومنه ما كان مصدرا وغيره من الأدلة الأصولية معا، فالبحث والدراسة في هذا الموضوع يجعل الباحث والقارئ في ذروة شامخة من التوسيع البصير والاطلاع المثير، حيث لا يمكن ولا يعقل تبديع الناس وتضليلهم بحجة أنهم فعلوا ما تركه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو تركوا ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم-، بل كان الموضوع أوسع من هذا؛ لأن ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنواع: منه ما يترتب عليه الأحكام الفقهية، ومنه ما له علاقة بمقاصد شرعية، ومنه ما له علاقة بسدّ الذرائع، ومنه ما ليس تركا مقصودا بل تركا عدميا محضا، فالعثور والاطلاع على كل هذه الأنواع من تركه - صلى الله عليه وسلم - يجعل الباحث المفتي صائبا في تصدير الحكم الشرعي ولا يأخذه الحمية الدينية في تفسيق الناس وتكفيرهم وتبديعهم هذا من جهة (السمعاني،1418هـ،311/1؛ سلطان العلماء،1414هـ،168/2) ومن جهة أخرى إن هذه الأنواع المختلفة من ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- تظهر بأن الإسلام ينسجم ومواكبة العصر ويتلائم أحوال الخلق على وجه العموم، وأن أكثر الأحكام الفقهية والقوانين الاجتماعية وأمور المعاملات والأمور العادية أحكام مرنة ويمكن تعديلها.

2. أثر الترك على استنباط الأحكام الشرعية:

كما أن للأدلة الأصولية أثرا في استنباط الأحكام الشرعية كان لترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- أثر في استنباطها كذلك، إذ الترك التشريعي هو المصدر الثاني وإن كان في جانب النفي ومغادرة الفعل، وفيما يأتي يظهر ذلك الأثر.

1.2. مفهوم الأثر والحكم الشرعي:

لما كان الترك جزءا من السنة النبوية حيث ورد منه -صلى الله عليه وسلم- يقتضي بنا الحال أن نعرف بالسنة وهي: ما صدر عن الرسول - غير القرآن المجيد- من القول والفعل ومنه الترك والتقرير، وذلك حتى يكون موضوع الترك إلى سمع السامعين أفهم، وإلى فؤادهم أروع، وإلى ترجيح الباحثين - فيما يترتب على ذلك الترك التشريعي- أقرب وأنسب.

أولا: معنى الأثر:

الأثر لغة: للأثر معان عديدة، منها: الرواية، وذكر الشيء والخبر، فالأثر مصدر الحديث إذا ذكرته عن غيرك، ومن مصاديقه الحديث المأثور (الراغب الأصفهاني،1412هـ. 62؛ الجوهري، 1407هـ. 574/2)، ومنها: العلامة، وبقية ما يرى من كل شيء، وأثر السيف ضربته، وأثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده (الفراهيدي، د.ت. 15/8)، ومنها: الاستقفاء والاتباع والاقتفاء (ابن فارس، 1399هـ. 42/1؛ مصطفى وآخرون، د.ت. 5/1).

واصطلاحا: هو "حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة" (المناوي، 1410هـ. 38)، وهو:

عند الأصوليين: هو قول الصحابي وفعله، وهو حجة في الشرع (الجصاص، 1414هـ. 361/3).

ثانيا: معنى الحكم الشرعي:

إن الأحكام الشرعية من ثمار علم أصول الفقه كما أنها ثمرة الاجتهاد الفقهي، ولذا اعتاد الأصوليون الحديث عنه ضمن مقدمات كتبهم ومصنفاتهم لذا نكتفي بتعريفهم للحكم الشرعي، فنقول:

الحكم لغة: بضم الحاء وسكون الكاف مصدر حكم، أي: قضى وفصل ويأتي بمعنى السلطان والسيطرة (الرازي،1420هـ،78/1؛ ابن الأثير، 1399هـ، 419/1).

والحكم الشرعي اصطلاحا: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعا أو تخييرا (ابن الدهان، 1422هـ،387/2؛ الرازي، 1418هـ،89/1؛ شمس الدين الأصفهاني، ١٤٠٦ هـ،482/1).

فالمراد بالاقتضاء: الطلب، وهو ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك، والطلب قد يكون طلب ترك، سواء على سبيل الجزم كالحال في طاعة الوالدين، وقد لا يكون كالحال في السواك، وقد يكون طلب منع، فيكون جازما كالحال في الغيبة والنميمة، وقد لا يكون جازما مثل كثرة السؤال، **والمراد بالتخيير:** التسوية بين أمرين أو أمور مثل إباحة الأكل والنوم في وقت معين (السبكي،١٤٠٤ هـ،44/1)، **والمراد بالوضع:** الربط بين أمرين، كالربط بين الوفاة والميراث لتكون الوفاة سببا للميراث، أو الربط بين الوضوء والصلاة، ليكون الوضوء شرطا للصلاة، أو الربط بين الطلاق والميراث فيكون الطلاق مانعا من الميراث، أو الربط بين الصحة واستيفاء الشروط فيكون البيع أو الصلاة المستوفيان للشروط صحيحين، أو لا يستوفيان فيكونان فاسدين وهكذا، فالوضع جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه أو رخصة أو عزيمة أو صحيحا أو فاسدا، **والمراد بالتخيير:** أي: بين الفعل والترك، وهو الإباحة.(الصرصري،1407هـ،255/1؛ المرداوي، 1421هـ ،798/2؛ ابن قدامة،١٤٢٣هـ،99/1).

3. تطبيقات متعلقة بالترك:

هناك مسائل تتعلق بالعبادات والمعاملات والعادات توضح أن ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم- تركا مقصودا- يؤثر على استنباط الأحكام الشرعية وتفصيل ذلك فيما يأتي من التطبيقات الفقهية الآتية.

1.3. تطبيقات الترك الشرعية في العبادات:

هناك بعض المسائل في العبادات أثر الترك فيها أثر بالغ، ولو لم يكن الترك لتغير الحكم الفقهي فيها وهي تتعلق بالبدعة بمعنى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ترك بعض الأمور أو لم يفعلها أصلا، وفعل تلك الأمور يعد من البدعة الشرعية، ومن هذه المسائل ما يأتي:

1.1.3. صلاة التراويح ثماني ركعات أو أكثر:

لما سئلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، قالت: ((ما كانَ رسولُ اللَّهِ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِهِ على إحدى عشرةَ رَكعةً يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنِهنَّ وطولِهنَّ ثمَّ يصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنِهنَّ وطولِهنَّ ثمَّ يصلِّي ثلاثًا)) البخاري، 1414 هـ، ح: 53/1147،2؛ مسلم، 1431 هـ، ح: 509/ 738،1).

استنادا لهذا الحديث ذهب من العلماء -الألباني ووافقه بعض المعاصرين- إلى حرمة الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ومنهم من ذهب إلى جواز الزيادة عليها كالشيخ الغماري من المعاصرين بناء على أن الأصل الإباحة ولم يرد نهي عن الزيادة. (الغماري،1443هـ،23؛ الألباني، 1421هـ،15/1.)

مذاهب الفقهاء في عدد ركعات التراويح:

ذهب الشافعي وأبوحنيفة وأحمد وغيرهم إلى أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين (ابن قدامة المقدسي، ١٤١٧ هـ،601/2؛ النووي، ١٣٤٧ هـ،527/3؛ ابن البراذعي،١٤٢٣ هـ،373/1).

وذهب مالك إلى أن التراويح تسع ترويحات، وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر، واستدل بعمل أهل المدينة،(الأصبحي،1415هـ،287/1؛ بالقرافي،1413هـ،407/2) ومنهم من نقل أكثر من ذلك (الخرشي،١٣٤٣هـ،9/2؛ ابن الحاج،،١٣٤٧هـ،290/2).

والراجح في المسألة: هذه المسألة ليست من مسائل الترك العدمي بالأصل، وإنما هي من مسائل الترك الوجودي، وذلك لأن الصحابة الكرام نقلوا ذلك الترك منه -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الترك لا يحمل على الحرمة، لعدم ورود دليل خاص على توقيف الركعات على أعداد معينة، وعدم إثبات ركعات التروايح على عدد معين محدد دليل على بيان الجواز بأيها أخذ المصلون، وبناء عليه: كيفما قام المرء في رمضان من هذه المذاهب في ركعات صلاة الليل فهو سائغ وجائز، ولكن الأفضل منها يتعلق بأحوال المصلين من الكثرة أو القلة فيما استطاعوا عليه وإلا فلا يكره شيء من ذلك، فمن ظن غير ذلك فما أصاب الصواب (ابن تيمية،١٤٠٨هـ،114/2)، وهذا الاختلاف هو اختلاف تنوع، فهي إن صليت على أي مذهب فلا ضير لعدم وجود برهان على توقيفها فيكون تقليل الركعات وتكثيرها بحسب قصر القيام وطوله وما كان في مقدرتهم على أدائها (ابن تيمية،١٤٠٨هـ،342/5؛ ابن عثيمين،1413هـ،35/1).

2.1.3. إحياء ليلة النصف من شعبان:

ورد في فضل هذه الليلة -على سائر الليالي- أحاديث ومنها ما ورد من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن)) (ابن ماجه، 1443هـ، ح: 1،1390/445)، هذا ما نقل في فضل هذه الليلة، ولا يقتضي ذلك الفضل تخصيص هذه الليلة بقيام دون سائر الليالي؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك، وإنما نقل -تعظيمها- عن بعض التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر. (ابن رجب الحنبلي،١٤٢٤ هـ،328)، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك: فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها، كطائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، وقالوا: ذلك كله بدعة، أما الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فلم يثبت عنهم إحياء تلك الليلة، وثبت فضلها فيه عن طائفة من التابعين منهم عطاء وابن أبي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، (ابن رجب الحنبلي،١٤٢٤ هـ،330)، وبذلك ثبت ما يأتي:

أولا: فضل تلك الليلة فيما صح عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ورغم ذلك الفضل لم يخص الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا الصحابة الكرام تلك الليلة بقيام وإن كان مقتضاه موجودا ذلك العصر.

ثانيا: إن تخصيص تلك الليلة دون سائر الليالي بنسك وعبادات معينة يحتاج إلى دليل خاص، وما جاء في فضلها لا يكفي أن يكون دليلا خاصا، ولذا فالأصح هو أن تخصيص تلك الليلة بقيام على هيئة مخصوصة وعبادة مخصوصة دون سائر الليالي بدعة مكروهة، ويلاحظ هنا: أنه لابد من بيان أمر هام مفيد، وهو أن القول بالسد من تخصيص هذه الليلة بالقيام لا يمنع من جواز عبادة أو قيام فيها، فهي - من حيث القيام والعبادة فيها- ليلة كسائر الليالي، فمن صلى فيها القيام موافقا لعادته الدائمة المستمرة أو لأنه وجد من نفسه سليقة ونشاطا، فلا بأس بذلك القيام والتقرب، ولا يدخل ذلك في تخصيصها دون غيرها من الليالي بالقيام، ولا من الانتباه إلى أن المنع من تخصيص هذه الليلة دون غيرها

بالعبادة له نظير في الشريعة الإسلامية، وذلك فيما ورد من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالي، ولا تخصوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيامِ إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم))، (مسلم، 1431 هـ، ح: 2،801/1144).

ثالثا: يعد هذا الترك من الرسول -صلى الله عليه وسلم- تركا عدميا لا وجوديا، وذلك لأنه -صلى الله عليه وسلم- ما فعل شيئا في هذه الليلة ثم تركه فتتبعه الأمة الإسلامية في ذلك، بل أقصى ما كان هناك هو أن الحديث الأخير الصحيح هنا - مع صحته- لا ينبئ عن قيام ولا يشير إلى صيام بحد ذاته، فيعتبر هذا التخصيص أمرا مستحدثا مكروها.

3.1.3. تشييع الجنازة بالذكر الجماعي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وهما:

القول الأول: من المعاصرين من ذهب كالشيخ الغماري إلى جواز ذلك واستدلوا بما يأتي (علي محفوظ،١٣٧٥هـ،222):

التشييع بالذكر صار شعارا للميت، وتركه إزراء بالميت، وما كان تركه إزراء وتعريضا وتقبيحا لا يجوز تركه.

الاشتغال بالذكر أفضل من التكلم والاشتغال بأمور الدنيا لما في الذكر من طمأنينة وبركة ورحمة.

السكوت عند تشييع الجنازة هو من عادة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فمخالفتهم في تشييعها أمر مستحسن لدى الشرع. (الغماري،1415هـ23)

القول الثاني: منهم من ذهب إلى حرمته كصاحب الإبداع في مضار الابتداع، (علي محفوظ:1417هـ،73/1) وكذا الجهر بقراءة القرآن المجيد أو بردة المديح أو دلائل الخيرات وما ضاهاها، فكل هذا مكروه، على أن من السنة تشييع الجنازة سكوتا وتفكيرا في حياة البرزخ وما يلاقيه الإنسان بعد موته، واستدلوا على ذلك بجملة أدلة، وهي:

الأول: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّمْتَ عِنْدَ ثَلَاثٍ، عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعِنْدَ الزَّحْفِ وَعِنْدَ الْجِنَازَةِ)) (الطبراني، 1431هـ، ح: 5،213/5131)، ويرد: بأن هذا الحديث ضعيف، وفيه راو لم يسم (ابن الجوزي، ١٤٠١هـ،584/2).

الثاني: ما ورد من قول سعيد بن جبير في جنازة: ((لا غفر الله لك)) لرجل قال: استغفروا له غفر الله لكم (ابن أبي شيبة،1436 هـ، ح: 4،448/11295).

وجه الاستدلال: كان هذا حالهم في دعائهم بالشر على من جهر بالكلام وطلب المغفرة صوتا، فالسنة في تشييع الجنائز واتباعها الصمت والسكوت والاتعاظ (النووي:1415هـ،321/5؛ الأنصاري،1423هـ،312/1؛علي محفوظ، ١٣٧٥هـ،224).

الثالث: أنه لم يرد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك، فعدم النقل دليل على عدم الفعل، فالترك هنا قد أثر على الحكم كما هو ظاهر.

الرابع: إنكار الصحابة الكرام وتابعيهم على فاعل ذلك.

الخامس: يكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي: أن الصحابة كرهوا رفع الأصوات عند الجنائز والقتال والذكر والاستغفار له، فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك، فقال: ((لا غفر الله لك)) (الرملي،١٤٠٤هـ،23/3).

ويلاحظ هنا أمران:

الأول: إن المراد من الذكر في تشييع الجنازة هنا الذكر الجماعي بالصوت المرتفع أثناء تشييعها وسيرها إلى المقبرة، وليس المراد منه أن مشيع الجنازة لا يذكر الله تعالى في نفسه وإلا فيأثم، فالذكر منفردا همسا دون الجهر به فهذا هو مشروع اتفاقا.

الثاني: تشييع الجنازة بالذكر الجماعي يحتاج إلى دليل شرعي معتبر؛ لأنه يعد من باب العبادات وليس من باب العادات والمعاملات حتى لا يحتاج إلى دليل بعينه.

الراجح: يبدو مما سبق القول بالمنع؛ لأن دلالة الترك العدمي هو المنع في باب التعبدات عند التطبيق وأن فعله بدعة مكروة، وهذا الرأي يوافق لما هو منقول عن المذاهب الأربعة وفرسانها، وإن الصواب ما كان عليه السلف الصالح -وفيه الثواب- من الصمت والاعتبار في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بتلاوة ولا بذكر ولا بقراءة؛ لأنه أقرب للخاطر سكونا، وأدنى للفكر جمعا(النووي، ١٤١٠هـ،185؛ ابن قدامة، ١٤١٧هـ،400/3).

4.1.3. قراءة القرآن على الميت:

إن هذه المسألة مختلف فيها بين الجواز والمنع (الموسوعة الفقهية الكويتية،1427هـ،255/32؛ المباركفوري،1414هـ،453/5؛ علي محفوظ، ١٣٧٥ هـ، 214)، سواء كان في الدار أو أثناء الدفن أو قبله أو بعده، فالفقهاء القدامى لم تتناولوا تلك المسألة، لكن في ضوء القواعد الشرعية وعموماتها يمكن فصل الخطاب فيها بأن هذه المسألة من مسائل الترك العدمي؛ لأنه لم ينقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك، وهذا باتفاق بين الفقهاء المجيزين والمانعين، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له، (حاشية ابن عابدين،1412هـ،605/1؛ البهوتي،1417هـ،147/2) وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر،(الأصبحي،1415هـ،432/3؛ القرطبي،1408هـ،234/2) والمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثواب القراءة إلى الميت، وذهب بعض الشافعية إلى وصول ثواب القراءة للميت (البجيرمي،1369هـ،286/3).

الراجح: إذا كانت قراءة القرآن المجيد من الأمور التي لا تقع إلا تعبدا وتقربا، فإنها وإن كانت جائزة في كل الأحوال إلا أن تخصيص محل بالاستحباب مما يفتقر إلى دليل مثبت مبين، كما أن الذي يفعل هذا الفعل لا يفعل فعلته إلا تعبدا، بل لا يظن وقوعه إلا كذلك، وبناء على ما سبق فالرأي الوجيه في هذه المسألة هو كراهة ذلك الفعل (ابن حجر العسقلاني، 1431،1/21).

5.1.3. مسألة عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد:

ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- الأذان في صلاة العيدين وذلك مع توفر الدواعي للنداء؛ لأنها صلاة أشبه ما تكون بصلاة الجمعة، ولغرض جمع الناس في صعيد واحد عن ابن عباس –رضي الله عنه- ((صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- العيد بلا أذان ولا إقامة)) وهذا دليل على اختصاصهما بالفرائض وعلى عدم مشروعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة فيها، وأول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية (ابن أبي شيبة، 1447هـ،491/1؛ الصنعاني، 1418هـ،67/2)، وهذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، وإن قيل إنه دخل ضمن العمومات كقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} (الأحزاب:٤١)، وقوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (فصلت:٣٣)، أو قياسا على الأذان في الجمعة، ولكن يقال: ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة، فالزيادة على ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة

والركعات أو الحج، فلو أحب الرجل أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذة زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك، والقصد من بيان هذا الأمر هو الرد على من أحدثهما بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهم بنو أمية والتنبيه على عدم العمل بذلك (الأزهري:1415هـ، 145)، والأحاديث الواردة في إثبات أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى)) (البخاري، 1422هـ.، ح: 960، 18/2).

ففي ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأذان دلالة واضحة على عدم مشروعية فعل ذلك وأن فعله بدعة.

6.1.3. ترك التنفل بين الصلاتين في الجمع:

هذه المسألة من الشواهد الدالة على العمل بترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث ترك التسبيح بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة، وهنا أقوال العلماء في ذلك، مما صرح به الصحابة في نقل ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنهم قالوا: ((ولم يسبح بينهما)) (البخاري، 1422هـ.، ح: 1673، 164/2؛ مسلم، د.ت. ح: 1218، 886/2). وهو أحد أنواع الترك الذي تبنى عليه الأحكام، وهو قول الصحابة بأنه ترك كذا، وهذا الترك لا يتعلق بأي فعل من أفعاله من القول أو الفعل أو التقرير فهو مستقل إذا وكان العمل به ملزما واجب الاتباع، وهذا ظهر واضحا في كلام ابن عمر الذي رواه مسلم من حديث أبي إسحاق حيث قال: ((قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي هذا المكان)) (مسلم، د.ت. ح: 1288، 938/2) والناظر في الحديث يرى كلام سعيد بن جبير في أنه صلى مع ابن عمر الصحابي الذي شهد الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ففعل كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة، أي: ترك إقامة العشاء واكتفى بإقامة المغرب مع أن الأصل أن لكل صلاة إقامة فاستفاد ابن عمر الحكم بفهمه لترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- لذلك (ابن قيم الجوزية،١٤١١هـ،390/2).

وقال زفر: بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة، ورواية جابر هي أنه جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة، لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام (المرغيناني،1434هـ،145/1).

وهنا دليل آخر على نقل الصحابة فعل الترك ((جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء فجمع كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما)) فيظهر أنه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة وأنه ترك التسبيح بينهما وبعد كل واحدة منهما، ولم يسبح بينهما أي: لم يتنفل وترك التطوع بين الصلاتين بمزدلفة (ابن حجر،1414هـ، 520/3)، وسميت النافلة بالسبحة؛ لأنها تشتمل على التسبيح.

والراجح: والذي يظهر في هذه المسألة أن الحكم أخذ من ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- للتنفل بين الصلاتين حيث لا أمر ولا نهي صادر عنه وإنما مجرد الترك كان له أثر في بناء الحكم .

7.1.3. مسألة ترك التلفظ بالنية:

من الشواهد على الترك ترك التلفظ بالنية عند ابتداء العبادة مع أن النية أساس العبادة، إذ لا تصح عبادة بلا نية لقوله -صلى الله عليه وسلم- ((إنما الأعمال بالنيات)) (البخاري، 1422هـ.، ح: 1، 6/1)، وهذا ما دفع البخاري أن

يصدر بهذا الحديث كتابه الصحيح، لأن مبنى العبادات النية، والفقهاء جعلوا النية ركنا في صحة العبادات مستدلين بهذا الحديث بل تميز العبادات عن بعضها بالنية (السيوطي، 1403هـ.، 23/1).

تعريف النية: قصد القلب بالشيء والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية نواك الله بحفظه (المناوي، 1356هـ.، 4/1)، وبعض المتأخرين يوجب التلفظ بالنية، ولكن محل النية الواجبة باتفاق الأئمة الأربعة القلب، وذلك لأنها لا تخرج عن ثلاث صور:

أن يتلفظ بها ويوافق قلبه ما تلفظ به هذا لا خلاف في جواز العبادة المطلوبة مع اختلاف كراهة أو جواز التلفظ بها.

أن يتلفظ بها ولا يوافق قلبه ما تلفظ به، لا خلاف في جوازه أيضا ولا يعتد باللفظ بل يعتد بما وقر في القلب، كمن يخرج الزكاة ويقول: هي صدقة ولكن قلبه يبطن محبة جلب الثناء، أو كمن توضأ وتفوه بأن الوضوء للتبرد وليس رفع الحدث فالمعتبر شرعا ما نواه قلبه، وكذا لو ينوي بقلبه دون التلفظ بها بلسانه -وهذا عليه مدار حديثنا- وقال: سأصلي العصر بلسانه، وأما في قلبه نية صلاة الظهر جازت الصلاة وانعقدت. (النووي، ١٣٤٧ هـ،379/1)، وقد ثبت أنه لم ينقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه تلفظ بالنية لا بحديث صحيح ولا ضعيف ولم يحدث ذلك لا في صلاة ولا في صيام ولا حج ولا عمرة ولا في غيرها من العبادات، فالتلفظ بها بدعة (الشوكاني، 1414هـ. 267/1؛ ابن تيمية، 1408هـ. 89/2).

الراجح: التلفظ بالنية بدعة، وذلك لأمرين: لأن التلفظ بالنية نقص في الدين لأنه بدعة وفي العقل، لأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاما فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع (ابن القيم، 1440هـ. 201/1)، وقد يصل الأمر بمن ابتلي بالتلفظ بالنية إلى درجة الوسواس المذموم وهو سلاح الشيطان فيرفع صوته بالنية ويشوش على من حوله من المصلين إلى أن يصل درجة الإيذاء والحرمة.

من الشواهد والأدلة على ترك التلفظ بالنية:

ما جاء في صحيح مسلم قالت عائشة ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)) (مسلم، 1334هـ. ح: 498، 54/2).

وحديث ((ارجع فصل فإنك لم تصل))، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يتلفظ بالنية له فدل على أن محلها القلب وقد توفرت الدواعي لبيانها بالتلفظ عند كل صلاة وعبادة، ولو كان من بيانها التلفظ بها لفعل ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأمر أمته بفعلها، وعدم التلفظ بها دليل قاطع على بدعية ذلك (الهروي، 1422هـ. 96/1).

8.1.3. مسألة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة:

اعتاد بعض الأئمة بعد الانتهاء من صلاة الجماعة أن يقبلوا على المصلين ويقوموا بأداء الأذكار بصورة جماعية، ولما كانت الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد وكذلك أمره -صلى الله عليه وسلم- في حديث ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (ابن حبان، 1408هـ. ح: 1658، 541/4)، ونقل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أصحابه صفة صلاته وحتى سهوه، وهو أحرص الناس على تمام، فعلمهم جميع ما يتعلق بالصلاة من الأذكار والأدعية وبين فضلها وهيئاتها كذلك ولكن مع ذلك لم يكن يرفع صوته بالذكر أو يأمر صحابته الكرام بذلك ولو كان في ذلك أجر لأمرهم ولفعل معهم مع

توفر الدواعي لذلك وهو حث الناس على ذكر الله تعالى (الألباني، 1421هـ. 58/1)، وإن أمر الله تعالى بالذكر في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} (الأحزاب:41)، وجعله من أفضل العبادات، ولكن الذكر من العبادات المخصوصة وهي توقيفية كلها ولا مجال للاجتهاد والاستحسان والهوى فيها بل لابد من لزوم السنة ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى بما استجمله العقل أو جرت به العادة، ورفع الصوت بالذكر لم يفعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع حرصه على الذكر.

نشأة الذكر الجماعي: لم يكن في عهد الصحابة بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأنكرت الصحابة تلك البدعة فمن ذلك ما أنكره عبدالله بن مسعود فيما أخبر محمد بن أبي القاسم بإسناد يرفعه إلى أبي البحتري قال: ((أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب يذكرون الله جماعة، فقال لهم: لقد جئتم ببدعة ظلما)) (الأصبهاني،1409هـ، 380/4) إلى أن جاء زمن المأمون فأمر بنشر الذكر الجماعي حين كتب إلى إسحاق بن إبراهيم يأمره بأخذ الجند بالتكبير ثلاثا إذا صلوا (الطبري،1443هـ،234/1).

أقوال أهل العلم في رفع الصوت بالذكر:

قال القشيري: الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد الصلاة بدعة (القشيري،1443هـ،70)، والشاطبي قال: الدعاء بهيئة الاجتماع لم يكن من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الشاطبي،1434هـ،352/1)، وقال ابن تيمية: دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة بدعة لم يكن على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- (ابن تيمية،1414هـ،339/3؛ ابن القيم، 1413هـ،35/1)، وقال أبوحنيفة: إن رفع الصوت بالتكبير يوم العيد بدعة، فالأصل المخافتة في الأذكار والجهر بدعة (الكاساني،1417هـ،46/1) قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (الأعراف:٥٥)، وكذا كره مالك ذلك الذكر الجهري عقب الصلوات المكتوبة للحاضرين (القيرواني،1414 هـ،74)، وكذا من المعاصرين قال به الشيخ عثيمين (ابن عثيمين،1443هـ،146).

الراجح: كل ما سبق يدلنا على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد ترك رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة بشكل جماعي ولما في رفع الصوت أيضا من تشويش على المصلين المسبوقين وعلى كل من أراد أن يذكر بعد الصلاة في نفسه (القاسمي،1423هـ،111).

9.1.3. مسألة سنة الجمعة:

لقد شرع الله تعالى للجمعة النداء كبقية الصلوات وخصها بتحريم البيع والشراء بعد النداء في قوله: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (الجمعة)، فالجمعة وما يتبعها من أذان وخطبة وإقامة وصلاة عبادة كبقية العبادات قائمة على التوقيف دون تحريف، وما نقل إلينا عن صفة صلاة الجمعة ما رواه البخاري من حديث السائب قال: ((كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ)) (البخاري، 1422هـ. ح: 912، 8/2)، فالحديث دليل على أن الأذان في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان أذانا واحدا وهو حين يصعد الإمام على المنبر وهو المعلم بدخول الوقت كما عليه جمهور الفقهاء(الصنعاني، 1418هـ. 45/2؛ ابن قدامة، ١٤١٧ هـ،144/4)، وأن التأذين الثالث من فعل عثمان، وإنما سمي

ثالثا لاعتبار الإقامة أذانا في الخطبة، ولم يكن الأذان إلا واحدا لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء، وهذا يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من بيته يتوجه مباشرة إلى المنبر.(العراقي،1423هـ،42/3؛ ابن حجر العسقلاني، 1379هـ،410/2).

10.1.3. الأذان في عهد عثمان -رضي الله عنه-:

لما اتسعت رقعة المدينة المنورة وانشغل الناس بأحوالهم وتجارتهم غفل كثير منهم عن صلاة الجمعة وتأخروا عنها فما كان من عثمان إلا أن استحدث أذانا قبل أذان الجمعة بفترة لينتبهوا ويبكروا إلى المسجد، ولم ينكر عليه أحد فكان بمثابة الإجماع السكوتي، ويمكن القول: إن عثمان استن الأذان الأول ونحن مأمورون باتباع سنته لحديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)) (أبو داود، 1430. ح: 4607، 200/4)، وجاءت هذه السنة لسببين:

اتساع رقعة المدينة المنورة ووجود بيوت بعيدة عن المسجد.

وانشغال الناس بدنياهم مما قد يؤدي بهم إلى ضياع صلاة الجمعة أو سنة التبكير إلى المسجد.

ولن يؤدي الأذان الأول هذا الغرض إلا إذا كان متقدما على أذان الخطبة بفترة زمنية يمكن فيها للبعيد أن يصل إلى المسجد، أو يمكن للمشغول أن يتفرغ لصلاة الجمعة، والذي حصل اليوم من الخلاف على صلاة ركعتين قبل خطبة الجمعة وهو ما يسمى بسنة الجمعة القبلية إنما منشأه من تغيير موعد الأذان وتقديمه وجعله قبيل الأذان بين يدي الخطيب بل تغييره تماما، ففي زمان عثمان كان الأذان الأول يتقدم على الأذان بين يدي الإمام بفترة زمنية بعيدة، فإذا صعد الإمام على المنبر نودي لأذان الجمعة الذي هو أذان بإعلام وقت دخول الجمعة كما أن أذان الظهر إعلام بدخول وقت الظهر، ومن المعروف أن السنن الرواتب لا تكون إلا بعد دخول الوقت، أما ما يكون قبل ذلك أو بعد صلاة الجمعة فهو من النوافل، فلما كان الناس في عهد عثمان يأتون إلى المسجد ويصلون ما شاء الله أن يصلوا وهذا هو المقصود من التعبد بالنوافل قبيل الجمعة، لأنه لم يؤذن للجمعة بعد، فصورة الأذان الحالي التي عليها معظم المساجد غير صحيحة ولا يحقق القصد من الأذان الذي سنه عثمان ولو بقي الأذان في زماننا كما هو الحال في زمان عثمان لحضر المسلم إلى المسجد عقب الأذان الأول وصلى ما شاء من النوافل بانتظار الأذان الثاني والخطبة والإمام دون أن ينكر عليه أحد، وكذا من البدعة الأذان الأول قريبا من المنبر. (القرطبي:1421هـ،27/2؛العظيم آبادي،1415هـ ،302/2).

وصلاة ركعتين بعد الأذان الأول - الذي يكون بعد زوال وقت الظهر كالعصر الحالي- وهو ما يسمى بسنة الجمعة القبلية لم يثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا عن صحابته بحديث صحيح (كما بين سابقا عند الحديث عن أذان الجمعة) (ابن تيمية،1414هـ،353/2؛ الشوكاني، 1413هـ. 313/3؛ ابن حجر، ١٤٢٠هـ،410/2) ومن قال بوجود ركعتي السنة قبل الخطبة اعتمد على أحاديث غير صحيحة، ومنها ما هو ضعيف جدا لا يصح الاستدلال به، ومن هذه الأحاديث: ((كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منها)) (ابن ماجه، 1413هـ.، ح: 1129، 358/1؛ الطبراني، 1415هـ. 172/2). حديث ضعيف؛ لأن في إسناده غير ثقات. (الزيلعي، 1418هـ، 2/ 206؛ الألباني،1420هـ،57/1). و((كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين وحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك)) (أبوداود:1420هـ،ح: 1،362/535)، هذا الحديث وإن كان صحيحا فإنه

لا يدل على أن هناك سنة قبل صلاة الجمعة؛ لأنه لم يكن في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلا أذان واحد فلا يعقل أن ابن عمر كان يصلي بعد أذان الجمعة بين يدي الخطيب؛ لأن ذلك مجمع على عدم صحته فهو كان يصليها قبل الأذان وما دامت قبل الأذان فلا حرج في صلاة النافلة ولكنها لا تعتبر سنة بالمطلق فلا يصح الاستدلال به، وأما ما قاله ابن عمر من أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك فإنما هو صلاة ركعتين بعد الجمعة ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين)) (مسلم، د.ت. ح: 882، 601/2).

وحديث ((جاء رجل والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أ صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم واركع ركعتين)) (البخاري، 1422هـ. ح: 930، 12/2) وفي رواية مسلم: ((جاء سليك الغطفاني))، هذا الحديث حجة عليهم؛ لأن المقصود من الركعتين هنا تحية المسجد وليست ركعتي سنة الجمعة ويدل على ذلك رواية مسلم ((أن النبي قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)) (د.ت. ح: 875، 597/2) فلا سنة بوجود الخطيب على المنبر ولا يأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحدا بذلك، وقد وردت أحاديث أخرى باطلة استدل بها من قال بسنة الجمعة القبلية منها ما روي عن أمهات المؤمنين ولا يعقل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يفعل فعلا بينا كصلاة ركعتين ثم لا ينقل ذلك أحد من الصحابة مما تتوفر الدواعي على نقله فعدم النقل دليل على أنه لم يقع.

والراجح أن سنة الجمعة القبلية لم تثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والأذان الأول بشكله الحالي ليس من سنة عثمان -رضي الله عنه-.

وقد استدل بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بحديث((بين كل أذانين صلاة)) ولما سن عثمان هذا الأذان صار أذانا شرعيا وحينئذ تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة وحين ذاك من فعلها لم ينكر عليه ومن تركها لم ينكر عليه، وقد يكون تركها أفضل إذا كان العوام يظنون أن هذه سنة راتبة أو أنها واجبة وهذا صحيح في كل ما كان يصرف نظر العوام إلى وجوبه أو تغيير حكمه، فإذا كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعا إذا تركها وبين لهم السنة ولم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها أحسن، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن، فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه مستحبا تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية (ابن تيمية، 1414هـ،354/2)

11.1.3. ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها)) (البخاري:1443هـ، ح:2،525/964؛ مسلم: 1441هـ،ح:2،606/884) الخرص: بضم الخاء وكسرها القرط بحبة واحدة، أو الحلقة من الذهب والفضة، والسخاب: بكسر السين هو كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن، (ابن منظور،1414هـ،63/3، 522/4)، هذا الحديث يدل على أنه ليس لصلاة العيد سنة راتبة، قبلها ولا بعدها ودليل ذلك الحديث المذكور وفيه؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك، ولا أمر به -صلى الله عليه وسلم- فليس بمشروع في حقه، فلا يكون مشروعا في حق الأمة (النووي، د.ت.، 18/5).

وأما التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها فاختلف في ذلك على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: لا يتنفل قبلها ولا بعدها: **(**ابن قدامة، 1388هـ. 280/3؛ ابن رشد، 1425هـ. 322/1؛ ابن حجر، د.ت. 552/2**)،** وقال به الشافعي في الإمام دون المأموم (1403هـ. 499/2؛ النووي، د.ت. 185/5)، واستدلوا بجملة أدلة، منها: ما ورد عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما))، **(**البخاري:1414هـ،ح:2،526/964؛ مسلم:1413 هـ،ح: 2،884 /606).

وما ورد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم)) **(**البخاري:1414هـ،ح:2،520/956؛ مسلم: 1443هـ،ح:2،605/889**)** ففيه الدلالة على تركه -صلى الله عليه وسلم- لذلك.

القول الثاني: يتنفل قبلها وبعدها: وهو قول الشافعي في المأموم دون الإمام (1410هـ. 280/3؛ ابن رشد، 1425هـ. 322/1)، واستدلوا: بأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه.

القول الثالث: يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها: وهو قول علقمة (السرخسي، 1414 هـ ،:311/1، النووي، د.ت. 18/5)، ولكن الذي في البخاري: (1414هـ،ح:2،552/423)، أن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ولم يتعرض لذكر الصلاة بعدها، بل ما ورد في المتفق عليه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل قبل العيد ولا بعدها يرد ذلك، واستدلوا:

بما ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (ابن ماجه: (1443هـ،ح:1،410/1293)، و رد بأن محل البحث الصلاة في المصلى بعد العيد، فيجمع بين حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد بأن المراد لا صلاة في الجبانة أي المقبرة. (الصنعاني، 1418 هـ ، 171/2).

القول الرابع: إذا كانت الصلاة في المصلى لم يتنفل قبلها ولا بعدها، وإن كانت في المسجد تنفل قبلها، وهو مشهور مذهب مالك (ابن رشد،1425 هـ،322/1) واستدلوا بما ورد من حديث أبي قتادة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) (البخاري:1414هـ،ح:1،640/444؛ مسلم:1413هـ،ح:1،495/714).

الترجيح: تختلف صلاة تحية المسجد عن صلاة ركعتين سنة قبل صلاة العيد وبعدها واستدلال المالكية بحديث تحية المسجد استدلال ضعيف؛ لأن الكلام في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، والذي يظهر لي أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها للإمام والمأموم كما هو مذهب الحنابلة، لأنه هو الموافق للحديث السابق، ولأن الإمام يشتغل بعد صلاة العيد بالخطبة والمأموم يكون مستمعا.

2.3. تطبيقات الترك الشرعية في وسائل العبادات:

لا بدعة في اختراع الوسائل المساعدة للعبادات لتتم على أحسن الكيفية التي أمر بها، وهي وإن ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- الأمر فيها بعينها كلها لكنها تتناولها عمومات الشريعة وقواعدها الأساسية ومن هذه الوسائل ما يأتي:

1.2.3. صنع المأذنة للمساجد:

إن المأذنة أو المنارة موضع الأذان للصلاة، والمراد المآذن المعروفة اليوم، فالمعروف أن هذه المآذن لم تكن موجودة على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- .

موضع وقوف المؤذن قبل اتخاذ المنارة: أخرج ابن سعد عن أم زيد بن ثابت قالت: ((عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ» قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ)) (أبوداود،1430هـ.، ح:1،143/519)، فمن المسلم أن الأذان كان حينذاك في مكان عال على المسجد يصعد إليه، ومن المحتمل أن الصعود المذكور إنما هو إلى فوق المسجد فقط، ومن المشكوك فيه أن الصعود كان إلى شيء فوق ظهره، أما في الوقت الحالي بعد بث مكبرات الصوت فلم تعد هناك حاجة ملموسة إلى المآذن حيث لم يعد المؤذن يصعد فوقها والناس مستغنون عنها، ولأجل ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى أن بناء المآذن والمنارات أمر مستحدث لأنها لم تكن موجودة زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولأن تلك المصلحة المرسلة وتجددها يمكن بالأبنية الشامخة العالية المجاورة للمساجد، وبالتالي فلا افتقار إلى صنعها آنئذ، فاتخاذها في تلك الحالة أمر غير ضروري بل هو مكروه شرعا.

ولكن رد: بأن استعمال الأبنية العالية المجاورة للمسجد سواء في استعمالها للأذان عند انقطاع تيار الكهرباء أو وضع مكبرات الصوت فيها كان جائزا، فلا يوجد هناك فارق بين اتخاذ المكان المرتفع على سطح منزل وبين اتخاذ مكان عال -المنارة- خاص بالمسجد، فهما في الحكم سواء، فالقول بجواز الأمر الأول يورث القول بجواز الأمر الثاني.

وقالوا أيضا بأنه لم يعد لها فائدة في الوقت الحالي لوجود مكبرات الصوت، وصار صنعها بابا للإسراف والمخيلة والتكبر وذلك لما ينفق فيها من أموال كثيرة ونفقات بليغة.

والراجح هنا: كما يلاحظ أن بناء المآذن وسيلة للعبادة - وهي وسيلة مباحة في الأصل - إذ هي وسيلة لإبلاغ الأذان للناس وهي من الأفعال التي لا يقصد بها التقرب والتعبد بذاتها، بل لابد لها من النية ليثاب بها الصانع الباني والمنفق، ووجود مكبرات الصوت في هذه الأيام لا يقلل من شأن المآذن وقيمتها، لأنه قد ينقطع التيار الكهربائي فلا يصل الأذان عبر تلك المكبرات، بل مع ارتفاع المباني في العصر الحالي صارت مكبرات الصوت ينبغي أن توضع على مكان عال، كما أن المسافر الهائم قد يهتدي إلى موضع المسجد عن طريق هؤلاء المآذن الفاخرة العالية، ولما كانت وسائل العبادات مباحة في الأصل فلا حكم ببدعيتها اللهم إلا إذا أراد التقرب والتعبد والابتداع بذلك.

3.3. تطبيقات الترك الشرعية في العادات والمعاملات:

أورد الباحث هنا بعض الأمثلة المتنوعة في المعاملات والعادات التي تحتوي جوانب منها ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية ومنها ما يتعلق بالقضاء من الجنايات والدعاوى والبينات، ولكن قبل الرسوخ في هذه الجوانب المختلفة أتى بمثال واحد في عادات الناس وأحوالهم وهو:

1.3.3. مسألة المصافحة بعد الصلاة:

من عادة بعض المصلين بعد الفراغ من الصلوات المفروضة التفاتهم شمالا ويمينا بقصد المصافحة مع جوارهم من المصلين داخل المساجد وكذا قول بعضهم لبعض: تقبل الله طاعتكم، في حين أن هذه المصافحة لم يفعلها الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته الكرام مع وجود الدواعي لفعلها والحث عليها والترغيب فيها، فتركها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع وجود المقتضي لفعلها وهو الأجر والثواب عليها ورسوخ التآخي بين عناصر الدولة الإسلامية الناشة آنئذ، لذا لابد من تركها إن أريد بها اختراع عبادة المصافحة لكن المصافحة كعادة لهم ليست من البدعة في شيء بل هي سنة في بعض الأحيان.

السند الشرعي للمصافحة: إن المصافحة هي سنة على وجه الدوام اتفاقا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا)) (أبوداود، 1430هـ.، ح: 4،354/5212)، فالمصافحة تزيد في التآخي والمودة بعد الغياب وتعين على الطمأنينة والأنس بين الأحباب والعبيد والأرباب (النووي،١٣٤٧ هـ،515/4)، وكان -صلى الله عليه وسلم- يصافح أصحابه الكرام عند ملاقاتهم، كما تصافحوا إذا تلاقوا، وتعانقوا إذا تباعدوا أو عادوا من أسفارهم، إذن فمن السنة التصافح في المساجد قبل الصلاة وبعدها، وفي الأمكنة المختلفة، لكن المصافحة المنهي عنها بعد الفراغ من الصلاة مباشرة لا لذات المصافحة وإنما النهي لتخصيص وقت المصافحة والتي يتنافس فيها الناس إثر التسليمة الثانية، إذ تشوش على المصلين صلاتهم وأذكارهم في ذلك الوقت الحساس الضيق، وكذا أصبحت ذات طابع ديني عند بعض العوام وإن لم يبادر بالمصافحة يغضبون، ومنهم من يأثم فور الصلاة برفع صوته أو تأنيب جواره المصلي إذا لم يصافح معه، يلاحظ أخيرا: إن المصافحة إذا كانت على سبيل التلطف والترحم والتحبب فهي مندوبة ومباحة شرط الانتهاء من الصلاة والأذكار، وإذا كانت على سبيل التعبد والتقرب والعقيدة -ولا أظنهم يكثرون- بكونها جزء من الصلاة فهذا هو البدعة المستحدثة كما أحدثها البعض بعد صلاة الصبح والعصر(النووي، 1414هـ،210؛ ابن عابدين،١٣٨٦ هـ،381/6؛ ابن تيمية، ١٤٢٥ هـ،م،339/23)، ولما كانت معاملات الناس كثيرة وجوانبها متعددة اقتصرنا على نموذج في جانب من هذه الجوانب وهو قضايا الأحوال الشخصية ومنها الوصية الواجبة.

2.3.3. مسألة الوصية الواجبة في الميراث:

إن الوصية الواجبة أمر استحدثه القانون المصري الوضعي عام 1946م، يستحق الوصية الواجبة قانونا: فرع الولد (ما يولد مطلقا الذكور والإناث) الذي يموت في حياة أبيه أو أمه، لكنها ليست لكل فروع الولد المتوفى في حياة أبيه وإنما لطائفتين من فروع الأولاد: الأولى: أولاد البطون: وهم الطبقة الأولى من أولاد البنات، والطائفة الثانية: أولاد الظهور: وهم أولاد الأبناء وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، فهؤلاء إذا لم يكن المتوفى أوصى لهم: أنشأ القانون لهم حقا في التركة وألزم الوارثين به في حدود الثلث بشرطين: ألا يكون وارثا، وألا يكون قد أخذ بغير عوض مقدار ما يجب له في المواد 76 - 79 من قانون الوصية رقم 71 الصادر في 24 رجب 1365 هـ/ 24 يونيه 1946م.

السبب لأخذ القانون الوضعي بهذا القرار: قد جاء في المذكرة الإيضاحية أنها وضعت لتلافي حالة كثر منها الشكوى، وهي حالة الحفدة الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معا ولو حكما كالغرقى والحرقى، وإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث، مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا بالقسط الأكبر في بناء الثروة التي تركها الميت، وأحب شيء إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية.

السند التشريعي للوصية الواجبة: حرص واضعو القانون على بيان السند الشرعي لما جاء في الوصية الواجبة، وحاصل ما ذكرته المذكرة الإيضاحية أن قوله تعالى: فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ دليل على وجوب الوصية لمن لا يرث، وذهب ابن حزم إلى وجوبها إذا تركها، فاستنادا على ذلك قسمت الوصية على الذين حددهم القانون قسمة الميراث سواء أوصى الميت أو لم يوص، وعلل البعض ذلك التقدير بالضرورة، وبنى ذلك آخرون على القاعدة الفقهية التي تقول: إن لولي الأمر أن يأمر بالمباح بما يراه من المصلحة العامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وأمره ينشئ حكما شرعيا (جودة بسيوني، 1443هـ، 294؛ سيد سابق،1397هـ،662/3)، ولكن رد بما يلي:

لم يقل أحد من أهل العلم إن ولي الأمر إذا أمر بمباح لأجل المصلحة العامة فإن أمره ينشئ حكما شرعيا، فإن العجب لا ينقضي من قائل هذا القول، وإنما قال أهل العلم: إنه يجوز لولي الأمر أن يقيد المباح أو يأمر به على ما يراه من المصلحة العامة، وباب ذلك هو المصلحة المرسلة، فتقييد المباح أو الأمر به له شروط عند القائلين بجواز ذلك، وهي الشروط التي ذكرت لاعتبار المصالح المرسلة، مع التنبه إلى أن أكثر أهل العلم على المنع من ذلك، أما أن يكون ذلك مؤديا إلى إنشاء حكم شرعي فحاشا لله أن يقوله أحد، فإن منشئ الأحكام الشرعية هو الله وحده، بلغها على لسان رسله، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء قاطبة (حسنين محمد مخلوف، 1443هـ،18).

ثم ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية لا تجب إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ابن قدامة،1417هـ،389/8)، فأجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها (ابن قدامة،1417هـ،391/8)، واستدلوا على مذهبهم بأن قوله تعالى: فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ (البقرة:180)، منسوخ بقوله تعالى: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (النساء: 7)، وبآية الميراث، وبقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))، (أبوداود، 1430هـ،ح:3،113/2870؛ النسائي،1348هـ،ح:6،247/533؛ ابن ماجه،1430هـ،ح: 2،2713/905)، وذلك عند من يرى جواز نسخ القرآن بالسنة، ويؤيد ذلك: أن أكثر أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لما أخلوا بذلك (ابن قدامة،1417هـ،395/8).

الذين خالفوا الجمهور قالوا: تجب الوصية للأقربين الذين لا يرثون، واحتجوا على مذهبهم بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالآية قالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين، ومعنى وجوب الوصية: هو أنه يجب على المرء أن يوصي، فإذا مات ولم يفعل فهو آثم، ولا يعني بهذا الوجوب أنه يجب أن تخرج من ماله بعد وفاته إذا تركها، وليس هذا مدلول القول ولا لازمه، ومن ثم فجعل إخراجها من ماله وإن لم يوص من لازم القول بأن مذهب طائفة من فقهاء التابعين بوجوبها إذا تركه، أمر فيه سوء فهم على أحسن الأحوال، وإلا فهو تدليس غير حسن، أقصى ما وجدته مما يشبه ذلك هو ما ذكره ابن القيم من أنه على القول بوجوب الوصية للأقربين: لو أوصى للأجانب دونهم فهل لهم أن يبطلوا وصية الأجانب ويختصوا هم بالوصية كما أن للورثة أن يبطلوا وصية الوارث أم يبطلوا ما زاد على ثلث الثلث ويختصوا هم بثلثيه، ولا يخفى أن هذا الكلام فيما إذا أوصى، وما نحن فيه فيما إذا لم يوص. (ابن القيم، 1443هـ،8/5؛ خالد الرباط،١٤٣٠هـ،132).

والدليل الثاني: حاصل ما ذكروه في سبب هذا القانون أنه يراعي مصلحة المسلمين.

ولكن رد: بأن هذه وإن كانت مصلحة ولكن هذه المصلحة لم تحدث بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بل كانت موجودة قبل عهده -صلى الله عليه وسلم- فضلا عن عهده -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وقد أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأولاد محجوبون بأعمامهم من الورثة (ابن قدامة،1417هـ،22/9)، فالتكييف الأصولي إذن أن تلك المصلحة مصلحة مهدرة، لكونها كانت قائمة على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك لم يعتبرها -صلى الله عليه وسلم- مع ما فيها من مخالفة الإجماع، وأن المصالح التي كانت قائمة على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلم يعتبرها فإنه لا يجوز اعتبارها سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات، وعلى فرض أنها مما جد فإن لتحقيق تلك المصلحة طريقا لا يتعدى على ما حرمه الشرع، وهو ما ذكره أهل العلم قديما، بل وانعقد الإجماع عليه من أنه يستحب للرجل أن يوصي لأقاربه غير الوارثين إذا كانوا فقراء، وثمة طريق آخر وهو ما ذكره العلماء من جواز أن

يأخذ غير الوارث إذا كان بإذن الورثة ورضاهم، وهو أن يوقف ذلك على إذن الورثة إذ لو أن الورثة أجازوا مثل هذا التصرف ورضوا به فلا مانع شرعي من قبول ذلك وكونه جائزا، ولا يضير القانون أن يوقف ذلك على إذن الورثة، وذلك لأن الوارث إن أخرجه عن رضا وطيب نفس، كان ذلك جائزا، بل هو مأجور عليه إن قصد به صلة رحمه، أو إعانة أقربائه أو غير ذلك مما هو معتبر شرعا (السرخسي، ١٤٣١هـ،179/27؛ ابن البراذعي، ١٤٢٣هـ،273/4).

الراجح من القولين: بناء على ما سبق فإن الإلزام بالوصية الواجبة غير جائز شرعا، ولم يقل به أحد من الفقهاء، بل هو خلاف الإجماع، ولا يستند إلى تأصيل أصولي صحيح، فلا يجوز العمل به إلا بموافقة جميع الوارثين من غير إكراه، واعتبار القانون لها وعمله بها لا يخرجها عن كونها محرمة، إذن فليس لهذا القانون أي سند شرعي أو شبهة استناد، فلا يوجد هناك مذهب فقهي أجاز أن يؤخذ من مال الرجل إذا مات بمقدار الثلث فيوزع على غير الوارثين ممن لم يذكرهم ولم يوص إليهم بغير رضا ورثته.

4.3. تطبيقات ترك الاستفصال:

لترك الاستفصال والاستفسار مسائل متعددة في باب الطهارة والصلاة وغيرهما، وهي كثيرة، منها ما يأتي:

1.4.3. في باب الطهارة: تقديم المستحاضة للتمييز أو العادة:

ثبت من حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال: ((لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)) (البخاري:١٤١٤هـ،ح:1،325/507؛ مسلم:١٣٧٤هـ،ح:1،333/262)، استدل بهذا الحديث من يرى تقديم العادة على التمييز في المسألة المشهورة، وللفقهاء في تلك المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقديم التمييز على العادة هو قول ابن سريج وابن إسحاق، وهو مذهب الشافعي (النووي، ١٣٤٧ هـ،456/2).

المذهب الثاني: تقديم العادة على التمييز، قال ابن قدامة: ((ظاهر كلام أحمد وقول أكثر الأصحاب)) (١٤١٧ هـ،400/1)، وهو قول ابن خيران والاصطخري ومذهب أبي حنيفة وأحمد)) (النووي،١٣٤٧ هـ،459/2)، واستدلوا: بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصلها عن كونها مميزة أو لا، فدل ذلك على أن هذا الحكم عام فيها (ابن التركماني،١٤٣١هـ،323).

المذهب الثالث: إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز اعتبرت الاستحاضة عادة وتمييزا عملا بالدليلين، وإن لم يمكن سقطا وكانت مبتدأة، وهو ضعيف.

الراجح من المذاهب: الذي يختاره الباحث من ذلك هو القول الثاني عملا بالقاعدة (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

2.4.3. في باب الكفارات: هل تجب كفارة الجماع في نهار رمضان على الناسي ومن لم ينزل وعلى المرأة أم على العامد فقط؟

ما ورد من حديث أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هلكت، قال: ((ما لك؟))، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هل تجد رقبة تعتقها؟))، قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟))، قال: لا، قال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟))، قال: لا، فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيها تمر، قال: ((أين السائل؟))، فقال: أنا، قال: ((خذ هذا فتصدق به))، فقال الرجل:

أعلى أفقر مني يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه ثم قال: ((أطعمه أهلك)) (البخاري،1414هـ،ح:4،193/1936؛ مسلم،ح:2،781/1111)، وفي هذا الحديث ترك الرسول-صلى الله عليه وسلم- الاستفصال في عدة أمور: منها وجوب الكفارة على من لم ينزل، ومنها ترك الاستفصال في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا، ومنها ترك الاستفصال في وجوب الكفارة على المرأة التي جومعت في نهار رمضان، ففي الحديث ثلاث قضايا وهي:

القضية الأولى: وجوب الكفارة على من لم ينزل

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على من جامع سواء أنزل أو لم ينزل (ابن قدامة،1417هـ،:372/4؛ الزركشي، 1413هـ،591/2)، وعلل بأن مذهب عامة أهل العلم بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ترك الاستفصال من الأعرابي عن الإنزال فيعم الحالتين (الكافي،1414هـ،440/1).

القضية الثانية: اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناسي كالعامد يجب عليه القضاء والكفارة، ونص عليه أحمد وهو ظاهر مذهب الحنابلة وابن الماجشون وقال به عطاء قد اختلف في النقل عن عطاء فذكر ابن قدامه في المغنى أن هذا قوله واختياره، وذكر النووي في المجموع أن قول عطاء القضاء دون الكفارة. (ابن قدامة،1417هـ،:374/4؛ النووي،1347هـ،352/6؛1431هـ،2/)592، ونسبه ابن حجر للمالكية (ابن حجر، 1379هـ،195/4؛ مسلم النيسابوري،1420هـ،225/7) ابن الماجشون: هو العلامة الفقيه مفتي المدينة وتلميذ الإمام مالك، هو يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون، الإمام المحدث المعمر التيمي المنكدري مولاهم المدني، كنيته أبو سلمة، إمام محدث من المعمرين، ولد في عهد سليمان بن عبد الملك، وتوفي عام 185 هـ، وعاش ثمانيا وثمانين عاما، (ابن خلكان البرمكي،1423هـ،166/3؛ الذهبي،1427هـ،422/8). واستدلوا بأن ترك استفصال النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأعرابي عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان دليل على وجوب الكفارة على العامد والناسي، إذ لو افترق الحال لسأل واستفصل، فترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول، أما قول الرجل: ((هلكت)) فيدل على أنه يعلم أن النسيان هنا لا يؤثر (الزركشي،1413هـ،592/2).

القول الثاني: أن الناسي عليه القضاء دون الكفارة، ودليلهم على ذلك: قول الأعرابي في رواية: ((احترقت))، وفي رواية أخرى: ((ما أراني إلا هلكت))، دليل على أنه كان عامدا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، وأنه يبعد جدا أن يجامع في نهار رمضان ناسيا، وأن الكفارة لمحو الإثم وهو مرفوع عن الناسي، وقال به الأوزاعى والليث وربيعة ومالك، ورواية عن أحمد (ابن قدامة،1417هـ،374/4؛ مسلم النيسابوري،1420هـ،225/7؛ الزركشي،1413هـ،592/2.)

ولكن رد: بأنه يجوز أن يخبر عن هلكته فيما يعتقده من الجماع مع النسيان من إفساد الصوم (ابن قدامة، 1417هـ. :179/4).

القول الثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الحسن ومجاهد والثوري وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر، ورواية عن أحمد رواها عنه أحمد بن القاسم ومال إليها أبو الخطاب من الحنابلة.(ابن قدامة،1417هـ،374/4) واستدلوا على ذلك بما يلي:

حديث أبي هريرة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) البخاري، 1414هـ،ح:4،183/1933؛ مسلم،1374هـ،ح:2،809/1155، واللفظ لمسلم) ، والجماع في معنى الأكل والشرب.

عموم حديث: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (ابن ماجه،1430هـ،ح:1،659/2045).

قول الأعرابي في الحديث: ((هلكت)) وفي رواية: ((احترقت))، يدل على أنه كان عامدا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك.

القول الراجح: الذي يراه الباحث هنا أن الترجيح متردد بين الأول والثالث، والأولى بالقبول هو القول الثالث إذ أن التنصيص على الأكل والشرب هنا قد خرج مخرج الغالب إذ لو فعل ما يفسد الصوم غير الأكل والشرب - المنصوص عليهما - والجماع - المختلف فيه، ناسيا لما فسد صومه فيكون المراد: من فعل ما يبطل الصوم ناسيا كونه صائما، ويؤيد ذلك: الحديث السابق: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان))، وقول الأعرابي: ((هلكت)) فيه إشارة إلى نفي احتمال النسيان.

القضية الثالثة: وجوب الكفارة على المرأة التي جومعت في نهار رمضان فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: عليها كفارة، وهو قول المالكية وبعض الشافعية، ودليلهم على ذلك: أنها هتكت صوم رمضان بالجماع فكان عليها الكفارة كالرجل؛ لحديث الأعرابي، وذلك إذا كانت مختارة، أما إذا أكرهت فلا شيء عليها. (ابن البراذعي،1423هـ،1/370؛ اليمني،1421هـ ،3/521).

القول الثاني: ليس عليها كفارة، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وقول للشافعي ورواية عن أحمد (ابن قدامة، 1417هـ،4/375؛ النووي،1344هـ،6/366؛ ابن حجر،1379هـ،4/201؛ السرخسي،1431هـ،3/78) ودليلهم على ذلك:

أولا: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سكت عن حكم المرأة في حديث الأعرابي، مع علمه بوقوع الجماع منها، فدل ذلك على أنه ليس عليها كفارة، فالمقام مقام بيان مع الحاجة، ومعلوم أنه -صلى الله عليه وسلم- لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

واعترض على ذلك باحتمالات شتى، وهي:

الاحتمال الأول: يحتمل أن المرأة لم تكن صائمة.

الاحتمال الثاني: يحتمل أن المرأة لم تعترف أصلا، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم. ولكن هذا الاحتمال ضعيف جدا؛ لأن الرسول-صلى الله عليه وسلم- لم يرسل لها أشخاصا حتى يقال: إنها اعترفت أو لم تعترف.

الاحتمال الثالث: بيان الحكم للرجل بيان للمرأة.

الاحتمال الرابع: عرف حال المرأة من حال زوجها.

ثانيا: رواية: ((هلكت وأهلكت)) دليل على أنه أكرهها فلذلك لم يجب عليها شيء.

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الزيادة لم تثبت، ولو ثبتت فلا دلالة فيها، إذ قد يكون المعنى: هلكت بأن أوقعت بنفسي كفارة لا أستطيعها، وأهلكت نفسي بالإثم، أو أن المعنى أهلكت من طاوعتني بأن حملتها إثما.

القول الثالث: أن عليها كفارة داخلة في كفارة زوجها وهو أحد أقوال الشافعي (النووي،1344هـ،6/366).

الراجح: الذي يميل إليه الباحث أنه ليس عليها كفارة، وذلك لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرها بشيء، والمقام مقام بيان، ولو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال لاستفصل الرسول -صلى الله عليه وسلم- منها، والواقعة ذكرها الراوي على سبيل الاستشهاد، فيبعد أن يقع السؤال من الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا ينقله الراوي، فهذا القول أقرب الأقوال لما ذكر من قواعد.

5.3. أمثلة تطبيقية لترك المطلق:

وإن أتى الباحث هنا بمثال واحد للترك المطلق لكنه يكفي للقارئ ليعرف كيفية أثر الترك على المسائل الفقهية والمعاملات والسياسة الشرعية.

1.5.3. ترك الاستمداد من الكفار في الوغى:

ورد عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له: ((تؤمن بالله ورسوله؟))، قال: لا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((فارجع فلن أستعين بمشرك))، قال: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال أول مرة، ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال: نعم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((فانطلق)) (مسلم:1434 هـ،ح:3،144/1817)، حرة الوبرة: تسمى اليوم حرة المدينة الغربية، فهي على ثلاثة أميال من المدينة المنورة، وهي المشرفة على وادي العقيق.(البلادي،1402هـ، 114/1؛ السمهودي،1419هـ،59/4)، والبيداء: هو الأرض المشرفة الملساء الذي قدام ذى الحليفة بين المدينة المنورة ومكة المكرمة وهي إلى مكة أقرب، وكل مفازة لا شيء بها فهي بيداء. الحموي،1415هـ،523/1 ؛الأندلسي، 1403هـ،291/1؛) ويلاحظ هنا: أن قول الرسول ﷺ ((فارجع فلن أستعين بمشرك)) يحتمل أن يكون بيانا لسبب الترك وأن يكون إخبارا عن حصول الترك، لكل منهما حظ من النظر، والذي أرجحه أنه من الترك المطلق، لأنه ﷺ أخبر عن نفسه أنه لا يفعل، ومما يؤيد ذلك اختلاف الفقهاء في علة إرجاعه، وقد يقال: إن النبي -ﷺ- بين سبب الترك بوصف الرجل بالمشرك، وهي نكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهذا صحيح فالبيان يكون من جهة الاستنباط إذ يحتمل أن الرسول ﷺ ذكر ذلك الوصف ترغيبا له في الإسلام، وهو ما ذكره بعض الفقهاء، وعليه فالأولى في نظري أن يكون من الترك المطلق، ونظيره من إخبار النبي ﷺ عن تركه قوله ﷺ ((إني لا آكل متكئا))، وللفقهاء في الاستعانة بالمشرك قولان (تفصيل هذه المسألة يوجد في المصادر التالية: ابن قدامة، د.ت،98/13؛ الشافعي، 1410هـ.، 381/5؛ ابن القيم، 1415هـ.، 268/3؛ الشوكاني، 1413هـ. 28/5؛ الصنعاني، 1418 هـ ،202/4).

القول الأول: عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال (المرداوي، 1374هـ. 121/10)، واختاره ابن قدامة في (د.ت. 98/13)، إلا إذا كانوا خداما، واستدلوا:

بالحديث المذكور: حيث قال -صلى الله عليه وسلم- ((ارجع فلن أستعين بمشرك)) (مسلم:1414هـ،ح:3،144/1817).

وبما ورد عن عبد الرحمن بن خبيب - رضي الله عنه - أنه قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: ((فأسلمتما؟))، قلنا: لا، قال: ((فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين)) (أحمد:1421هـ،25،42/15763)

وبالمعقول: إنه غير مأمون على المسلمين، لأنه يمكن أن يخذلهم بتركه ميدان القتال وفراره منه أو يرجفهم ويرهبهم بادعاءات كاذبة.

القول الثاني: يجوز عند الحاجة بشرط أن يكون مأمونا حسن الرأي في المسلمين (الشافعي، 1410هـ. 381/5، ابن قدامة، د.ت. 98/13) وبشرط ألا يكون لهم شوكة (السرخسي، 1428هـ.، 27/10؛ابن عابدين، 1386هـ.، 242/6) واستدلوا:

بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك (الموسوعة الفقهية:1431هـ، 144/7)

وبأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة، ويلاحظ هنا أي بحثت عن هذه الاستعانة في كثير من مصادر الحديث فلم أجده إلا عند البيهقي في كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، وهو ضعيف، والحاصل من كلام البيهقي أن ما ذكره هو كل ما ورد في هذا الشأن وأن استعانته بهم لم تثبت والأولى في الثبوت من جهة السند أنه ﷺ لم يستعن بهم (البيهقي:١٤٢٤هـ، ح:9،37/759)

الراجح: الذي يبدو ويتضح من خلال عرض ذلك الخلاف السابق بين الفقهاء أن الاستعانة بالمشركين جائزة بالشروط التي وضعها الفقهاء جمعا بين الأدلة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما (القرافي،1431هـ،320/1).

4. الخاتمة:

بعد تنقيب جاد في مظان الكتب الأصولية وما يتعلق بها أثمر البحث عن نتائج، وهي:

= الترك التشريعي له أهمية بالغة لإيجاد الحكم الفقهي في أغلب المسائل المعاصرة؛ لأن من الترك ما يدل على الإباحة والجواز، ومنه ما يدل على التحريم، ومنه ما يدل على الكراهة، إذ ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو عدم فعله-صلى الله عليه وسلم- ما كان تحت مقدرته وجودا، فيمكن الاستعانة به على التفريق بين المصلحة المرسلة والبدعة، لذا لابد من معرفته.

= إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو المشرع الثاني بالواسطة، لذا كان لتركه التشريعي -لا الترك العقدي والترك العدمي- أثر في استنباط الأحكام الشرعية إذا كان مقرونا بشروطه بأن كان من العبادات والمقتضي متوفرا والمانع منتفيا كتركه -صلى الله عليه وسلم- الأمر بتغسيل الشهيد، لذا يجب الاهتمام به من قبل الباحثين المجتهدين فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة كالبدع والمصالح المرسلة حتى يتبين الحكم الفقهي فيها، وحتى لا يستقيم بأن ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على شيء، أو على الإباحة مطلقا، كما لا يستحسن أن يقال: بأنه يدل على البدعة على وجه الإطلاق، بل الأولى - في الموضوع- هو أن هناك تفصيلا وتوضيحا وتوزيعا بين أنواع تركه -صلى الله عليه وسلم- ، ولكل منها شروط يجب تواجدها حتى يكون مقتدى به، ومنهلا لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية، فهو يعد دليلا من الأدلة الأصولية لاستنباط الأحكام الفقهية، - إذ الترك هو نوع فعل من الرسول –صلى الله عليه وسلم- في جانب السلب، وتطبيقات فقهية مختلفة تشهد بذلك.

= ما ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- شيئا من الأفعال والأقوال قصدا إلا ولها علاقة بباب المقاصد الشرعية من مقصد التيسير على الأمة الإسلامية، وحفظ النفس، وبيان جواز ذلك الأمر وغير ذلك من المقاصد المعتبرة الملحوظة.

= إن متروك الرسول -صلى الله عليه وسلم- إما لداعي الفطرة الطبيعية والجبلة البشرية، وإما له دليل على اختصاصه به -صلى الله عليه وسلم-، أو بيان وتأكيد لما جاء مجملا في القرآن المجيد معلوم الحكم كترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم امتثالا لقوله تعالى: چے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ (التوبة)، وهذا يعني أن للترك أثرا كبيرا في استخراج الحكم الفقهي -كمصدر ثان لاستنباط الأحكام- ومن غيره من الأدلة الشرعية أو من الترك نفسه فقط دون غيره من الأدلة وهذا يعني حينما لم يكن هناك دليل آخر غير الترك، وهذا الثاني هو مقصود بالدراسة في هذا البحث على الأخص.

توصيات مزجاة

اكتشف للباحث في أثناء دراسة موضوع الترك بعض المسائل الأصولية يفتقر إلى البحث عنها بنحو مستقل وبالأخص من بعد الفقه التطبيقي، إذ التطبيق العملي عن طريق الأمثلة في فروع المسائل يغني عن مسألة السائل في جوانب أصول تلك الفروع، ومنها:

= هناك بعض القضايا ترتبط بدليل الترك وتتعلق به كالقياس والاستصحاب وغير ذلك، فيحتاج إلى بحث وبيان وتمثيل حتى تتضح ملامحها وتتكيف أصوليا وفقهيا.

= المصالح المرسلة: وإن كانت هناك أبحاث منتشرة في باب المصالح إلا أنها لاتزال تفتقر إلى أن تبحث من بعدي الفقهي والأصولي بشكل مستقل.

= الإقرار: كتب عن الإقرار كثيرا في مظان الكتب الأصولية وبطونها، ولكن هو بحاجة إلى من يكلف بجمعه والجزئيات التي تناثرت في المسائل الفقهية وأبوابها في كتاب مستقل حتى يصبح مصدرا موثوقا سهل الوصول للباحثين فيما بعد.

= وسائل العبادات: هي من المسائل المعاصرة ولم تكن هناك نصوص مباشرة -على الأرجح- للعلماء الأسلاف فيها، فهي بحاجة إلى توصيف وتفصيل وتمثيل، وهي بحاجة إلى دليل، من باحث مجتهد جليل، حتى يجمعها في مكان آمن غير عليل، ليستفيد منه كل من أراد البحث في هذه المسائل.

= إن الترك التشريعي يجب الاهتمام به من لدن الباحثين المجتهدين فيما يتعلق بالنوازل المعاصرة كالبدع مثلا حتى يتبين الحكم الفقهي فيها، وحتى لا يستقيم بأن ترك الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على شيء، أو على الإباحة مطلقا، كما لا يستحسن أن يقال: بأنه يدل على البدعة على وجه الإطلاق، بل الأولى - في الموضوع- هو أن هناك تفصيلا وتوضيحا وتوزيعا بين أنواع تركه -صلى الله عليه وسلم- ، ولكل منها شروط يجب تواجدها حتى يكون مقتدى به، ومنهلا لمعرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن البراذعي، خ.، أ. (1423هـ.)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمدالأمين، م.، ش. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى.

ابن التركماني، ع.، ع.، إ.، م. (د.ت.)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، الناشر: دار الفكر.

ابن الجوزي، ع.، ع.، م. (1401هـ.)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: الأثري، إ. الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية.

ابن الدهان، م.، ع.، ش. (1422هـ.)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: الخزيم، ص.، ن.، ص. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى.

ابن القيم، م.، أ.، أ.، س.، ق. (1411هـ.)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

ابن النجار، م.، أ.، ع.، ع. (1418هـ.)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: الزحيلي/ م. زحماد، ن. الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

ابن تيمية، أ.، ع.، ع.، ع.، م.، ت. (1408هـ.)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

ابن تيمية، أ.، ع.، ع.، ع.، م.، ت. (1416هـ.)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

ابن حبان، م.، ح.، أ.، ح.، م.، م. (1408هـ.)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أ.، ع.، ح. (1409هـ.)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية.

ابن حزم، ع.، أ.، س.، ح. (دون تاريخ أ.)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، ع.، أ.، س.، ح. (دون تاريخ ب.)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث.

ابن رجب، ع.، أ.، ر.، ح. (1424هـ.)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.

ابن رشد، م.، أ.، م.، ر. (1418هـ.)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

ابن عابدين، م. (1423هـ.)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب.

ابن عاشور، م.، ع. (1421هـ.)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية.

ابن عبد البر، ي.، ع.، م.، ع.، ع. (1400هـ.)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

ابن عثيمين، م.، ص.، م. (1422هـ.)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

ابن فارس، أ.، ف.، ز. (1399هـ.)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ع.، م. الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن قدامة، ع.، أ.، ق. (1423هـ.)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ابن قدامة، م.، أ.، ق. (1425هـ.)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه: أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح، دار العقيدة - الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، م.، أ.، ق. (1426هـ.)، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعةالخامسة.

ابن قيم، م.، أ.، أ. (1440هـ.)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة.

ابن ماجه، م.، ي.، (1430هـ.)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.

ابن مفلح، م.، م.، م.، م. (1424هـ.)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

ابن منظور، م.، م.، ع. (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3.

ابن نجيم، ز.، إ.، م. (1419هـ.)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

أبو الثناء، م.، ع.، أ.، م. (١٤٠٦ هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: بقا، م.، م. الناشر: دار المدني، السعودية.

أبو بكر الرازي، م.، أ.، ع. (1421هـ.)، مختار الصحاح ، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى.

أبو داود، س.، أ. (1430هـ.)، سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط، ش. و قره بللي، م.، ك. الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

أحمد الريسوني، (1412هـ.) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

أحمد الشنقيطي، أ.، م.، ع. (1415هـ.)، الوصف المناسب لشرع الحكم، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

الألباني، م. (1417هـ.)، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى.

الألباني، م. (1421هـ.)، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى.

الآمدي، ع.، م. (1424هـ.)، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: الشيخ عبد الرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الباقلاني، م.، ط. (1418 هـ.)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: أبو زنيد، ع.، ع. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

البخاري، م.، إ.، إ.، م.، ب. (1422هـ.)، صـــحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار طوق النجات بيروت.

برهان الدين اليعمري، إ.، ع.، م. (1406هـ.)، تبصرـة الحكام في أصـــول الأقضـــية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.

البهوتي، م.، س. (1421هـ. – 1429هـ.)، كشـاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصـصـة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

البيهقي، أ.، ح.، ع. (1424هـ.)، السـنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة.

الجصاص، ا.، ع. (1414هـ.)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

الجوهري، إ.، ح. (1407هـ.)، الصـــحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية، تحقيق: عطار، أ.، ع. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

الجويني، ع.، ع.، ي.، م. (1418هـ.)، البرهان في أصـول الفقه، المحقق: صـلاح بن محمد بن عويضـة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الجويني، ع.، ع.، ي.، م. (1428هـ.)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصـــنع فهارســـه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

الجويني، ع.، ع.، ي.، م. (د.ت.)، التلخيص في أصـــول الفقه، تحقيق: النبالي، ع.، ج. والعمري، ب.، أ. الناشر: دار البشـائر الإسلامية – بيروت.

الحاكم، م.، ع. (1417هـ.)، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين، الطبعة الأولى.

خلاف، ع. (1423هـ.)، علم أصول الفقه، دار الحديث.

د.راوية، ر.، ع.، ع. (1439 هـ.)، المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق.

الدار قطني، ع.، ع.، أ.، م.، م.، ن.، د. (1424هـ.)، سـنن الدارقطني، حققه وضـبط نصـه وعلق عليه: شـعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى.

الراغب الأصـــفهاني، ح.، م. (1412هـ.)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: الداودي، ص.، ع. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

الرملي، م.، أ.، ح. (1404هـ.)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة.

الرهوني، ي.، م. (1422هـ.)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المحقق: جـــ ١، 2: شبيلي، هـ.، ح.)، الأخضر القيم، ي. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى.

الزحيلي، و.، م. (دون تاريخ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.

الزركشي، م.، ع.، ب. (1414هـ.)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى.

الزركشي، م.، ع.،ب.، ع. (1418هـ.)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - ود عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى.

الزمخشري، م.، ع.، أ. (1419هـ.)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

السبكي، ع.، ع. وولده (1404هـ.)، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى.

السبكي، ع.، ع.، ع. (1411هـ.)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السرخسي، م.، أ.، أ. (1421هـ.)، المبسوط، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له: د. كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

السلمي، ع.، ن. (1426هـ.)، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهُلهُ، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

الشاطبي، إ.، م. (1420هـ.)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان.

الشاطبي، إ.، م.، م. (1412هـ.)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى.

الشافعي، م.، إ. (1422هـ.)، الأم، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة - ج. م. ع، الطبعة الأولى.

الشنقيطي، م.، م.، م. (1441هـ.)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة.

شهاب الدين الزنجاني، م.، أ.، م.، ب. (1398هـ.)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية.

الشوكاني، م.، ع.، م.، ع. (1414هـ.)، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.

الشوكاني، م.، ع.، م.، ع. (1413هـ.)، نيل الأوطار، تحقيق: الصبابطي، ع. الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

الشوكاني، م.، ع.، م.، ع. (1419هـ.)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

الشيرازي، إ.، ع.، ي. (1980م.)، التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى.

الصنعاني، أ.، ع.، هـ. (1437هـ.)، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، الطبعة الثانية.

الصنعاني، م.، إ. (1418هـ.)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد

الطبراني، س.، أ. (1415هـ.)، المعجم الأوسط، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

الطوفي، س.، ع.، ع. (2003م.)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.

العسكري، أ. (دون تاريخ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

العظيم آبادي، أ.، م.، ش. (1422هـ.)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع تعليقات: الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، خرج أحاديثه: عصام الصبابطي، دار الحديث– القاهرة.

علي محفوظ (1375هـ.)، الإبداع في مضار الابتداع، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة: الخامسة.

الغزالي، م.، م. (1413هـ.)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

الفخر الرازي، م.، ع.، ح. (1997م.)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

الفخر الرازي، م.، ع.، ح.، ح. (1420هـ.)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.

الفراهيدي، خ.، أ.، ع.، ت. (د.ت.)، العين، تحقيق: المخزومي، م. و السامرائي، إ. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

القاضي عياض، ع.، م.، ع.، ع. (1419هـ.)، شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.

القحطاني، ص.، م.، ح. (1420هـ.)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

القرافي، أ.، إ. (1416هـ.)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عبد الموجود، ع.، أ. ومعوض، ع.، م. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى.

القرافي، أ.، إ. (1418هـ.)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

الكاساني، أ.، م. (1406هـ.)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

مالك، م.، أ. (1412هـ.)، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف- محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.

الماوردي، ع.، م.، م.، ح. (1419هـ.)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

المرداوي، ع.، ع.، س.، أ. (1414هـ.)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار هجر (مطبوع مع المقنع)، الطبعة الأولى.

المزني، إ.، ي.، إ. (1410هـ.)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة- بيروت.

مسلم، م.، ح. (1403هـ.)، صحيح مسلم. تحقيق وتصحيح وترقيم وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - لبنان – بيروت.

مصطفى، إ. والزيات، أ. وعبدالقادر، ح. والنجار، م. (د.ت.)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

المطرزي، أ. (1399هـ.)، المُغْرِبْ في ترتيب المعرِبْ، تحقيق: محمود فاضوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب- سورية، الطبعة الأولى.

المناوي، ع.، ت.، ع.، ز. (1356هـ.)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

المناوي، ع.، ت.، ع.، ز. (1410هـ.)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة.

النسائي، أ.، ش.، ع. (1421هـ.)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى.

النملة، ع.، ع.، م. (1420هـ.)، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى.

نور الدين الخادمي، م. (1421هـ.)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

النووي، م.، ش. (1344هـ.)، المجموع شرح المهذب، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة.

النووي، ي.، ش. (1412هـ.)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة.